

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 23 لعام 2018

إن مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥٦/ تاريخ 23/8/2011

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 15/3

وعلى مقترح لجنتى الموازنة والخدمات

وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأجماع) في جلسته رقم 1/ تاريخ 26/3/2018م من دورته العادية التالية

\_ يقرر ما يلي\_

مادة ٦- تسوى أوضاع الجمعيات السكنية المنفذة من قبل الجمعيات السكنية في ظل النظام العمراني/395/ لعام 1955 وذلك

وفق التسعير 2% من سعر المتر المربع محسوباً من تسعيرة الأراضي الواردة في قرار مجلس مدينة حلب الناظم.

مادة 2- تستوفى غرامـة مخالفـات ابنيـة الجمعيـات السـكنية المبينـة من قبـل الجمعيات في ظل النظام العمراني /395/ لعام

1955 وذلك وفق التالي:

٦. المخالفات منفذة من قبل الجمعية وواردة في قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 وتعديلاته:

تتم التسوية وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 وتعديلاته.

2. المخالفات التي لم تنفذ من قبل الجمعية او المخالفات غير واردة في قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 وتعديلاته:

يتـم التسويـة وفـق قرار المكتب التنفيـذي لمجلس مدينـة حلب رقم /430/ مصـحح لعام 2012 وقرار المكتب التنفيـذي لمجلس

مدينة حلب رقم /89/ لعام 2013.

مادة 3- بطلب من الجمعية تأمين مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين قبل صدور النظام العمراني رقم /365/ تاريخ

7/4/1999 وفي حال قيام الجمعيـة بتأمين مخططات هندسية مصدقـة من نقابـة المهندسين بعـد هـذا التاريـخ يجب ارسال كتاب

صادر من الجمعيـة ومصـدق من الاتحـاد التعـاوني السـكني يؤكـد فيه ان جميع الاعمال الواردة في تلك المخططات قـد تمت من

قبل الجمعية وقبل صدور النظام العمراني رقم /365/ تاريخ 1999/7/4.

مادة 4- يتم إعطاء مهلة للجمعيات السكنية من اجل تسوية وضع ابنيتها وفق القرار حتى تاريخ 31/12/2018.

مادة 5- تلغى كافة القرارات السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة 6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.